

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، الذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة تجعل الظلمة نورا، وتجعل ضيق الصدر انشراحا وسرورا، ونشهد أن محمد عبده ورسوله قرء عليه القرآن ففاضت بالدمع عيناه، وكان ما تقدم وما تأخر من ذنبه مغفورا، قام الليل حتى تورمت قدماه، وقال أفلا أكون عبداً شكوراً؟! أكل ورق الشجر حتى تشققت شفتاه، وكان لله محتسبا ثبورا، حمل سيفه ومشى غازياً في الفلاة، وقد كان العشرة يتعاقبون بغيراً، جاهد الشرك والمشركين وما لانت له قناة، وقال مقالة الحق وما نطق زوراً.

أما بعد ...

يشير موضوع أسرى الحرب الكثير من التساؤلات حول القواعد التي يجب أن تحكم العلاقة بين الدولة الأسيرة والأسير الذي يقع في قبضتها، ففي العصور القديمة أجاز العرف قتل الأسرى كأصل عام، واستثناء من ذلك أجاز تسليمهم إلى الدول التابعين لها، وذلك عقب انتهاء الأعمال العدائية بين الأطراف المتحاربة مقابل الحصول على الفدية، فإن لم يتمكن من دفع الفدية أصبح الأسير رقيقاً، ولذا فلم يكن يعرف نظام أسير الحرب كنظام قانوني وواجب الاحترام خلال تلك الحقب.

ففي العصور القديمة كان أرى الحرب يقتلون، بل إن الديانة اليهودية - على ما ورد في التلمود - كانت تقضي بألا يقتل الأسرى فحسب وإنما جميع النساء والأطفال والحيوانات التي وجد في الأماكن التي يستولون عليها.

وتطورت الأفكار في عهد الرومان واليونان إلى استرقاق الأسرى بدلا من قتلهم وذلك بقصد الانتفاع بهم، وكان الرقيق ملك اليمين يكلف بما لا يطيق من أعمال شاقة، وكان يعامل بسوء حتى في مأكله ومشربه وملبسه، وكل ما يكسبه ملك لسيدته وان خرج عن طاعته أو سرق حكم على نفسه بالقتل.

وفي جزيرة العرب قبل الإسلام، على سبيل المثال كانت عادة الغزو والقتال منتشرة بين القبائل وكان يجوز للقبيلة المنتصرة أن تأسر الرجال وتسبي النساء والأطفال من القبيلة

المعادية، حتى ولو كانت عربية، وكان الأسيرة تحت رحمة من قاموا بأسرهم ومن ثم كان الأسير يعد شيئاً من الأشياء إن شاء مالكة أن يبيعه أو يقتله حسب مشيئته.

ثم جاء الإسلام والحال كذلك بالنسبة للأسرى، فلم يغفل الفقهاء في ظلّه على التأكيد على ضرورة احترام كرامة الإنسان، فضرورات الحرب والقتال لا تبيح التحرر من كل قيد حتى في معاملة العدو، وقد أحاط القرآن ذلك بسياج موضوعي هو عدم العدوان حتى ولو كانت هناك خصاصة تحقيق بصدور المقاتل. ولما كانت غزوة بدر وأسر فيها المسلمون من أسروا من المشركين، شاور النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بشأن من أسر منهم فقال أبو بكر هم بنو العشيرة نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، أما عمر بن الخطاب فقال: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، بل أرى أن تمكنا من رقابهم فإنهم أئمة الكفر، فمال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رأي أبو بكر الصديق وأعتق الأسرى.

أما في العصر الحديث فإن القانون الداخلي لا يهتم بالأفراد فحسب وإنما هم يشكلون في الواقع سبب وجوده، أما في القانون الدولي وإن كان يهتم بأشخاصه فقط مثل الدول والمنظمات الدولية إلا أنه يضع نصب عينيه - في النهاية - الفرد ككائن حي.

فالثورة الفرنسية وهي مستوحاة من الفكر الموسوعي الذي يرجع تاريخه إلى القرن الثامن عشر، أصدرت مرسوماً فيما يتعلق بأسرى الحرب أكدت فيه "أسرى الحرب تحت حماية الأمة وحماية القوانين، وأنه يجب معاقبة أي تعريض للخطر أو للسب أو للقذف أو للقتل غير مبرر له الذي يرتكب ضد أسرى الحرب، وذلك وفقاً لنفس القوانين والعقوبات المطبقة، حتى ولو كانت قد ارتكبت تلك التجاوزات ضد المواطنين الفرنسيين أنفسهم".

ومما لا شك فيه أن الوضع القانوني للفرد - أسير الحرب - وهو الموضوع الذي أثار الكثير من المناقشات والجدل على الصعيد الدولي يتحسن يوماً بعد يوم في ذلك الوقت الراهن وإذا كان هذا الوضع مازال هشاً وضعيفاً ومحدوداً حالياً، فإنه يبقى مع ذلك أن تقرر أن الزمن الذي كان فيه الفرد لا يحتل مكاناً مميزاً على الصعيد الدولي، قد انقضى إلى غير رجعة، وهو الأمر الذي لا يدعو إلى الدهشة، ذلك أن غاية أي نظام قانوني تتمثل أساساً في خدمة أشخاصه الذين يتكونون في النهاية من أفراد.

ويرى البعض أنه بالنسبة للقانون الإسلامي والخاص بإدارة الحرب يؤكد الحق لأسير الحرب في معاملته معاملة رحيمة، وفرض حظر على الأساليب اللإنسانية ووسائل الحرب غير الضرورية، فلا يوجد صراع في الواقع بين القواعد الواردة في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني عموماً، وبشأن أسرى الحرب خصوصاً.

وعلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني وهو أحد فروع القانون الدولي العام قد عني بالفرد عناية بالغة وهناك طوائف عديدة يحميها القانون الدولي الإنساني وهم الجرحى والمرضى في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار، وأسرى الحرب، وأخيراً المدنيين، ويوجد هناك فئات أخرى لا يسبغ عليها القانون الدولي الإنساني سمة حماية مثل: الجواسيس، والمرتزقة، والوطنيون الملتحقون بقوات العدو، وأخيراً يقرر القانون الدولي الإنساني حماية محدودة لبعض الفئات مثل النساء والأطفال.

ومما سبق يتضح لنا أن المركز القانوني لأسرى الحرب قد بلغ من التطور أقصاه، حيث يكتسب المركز القانوني لأسير الحرب أهمية كبيرة بالنسبة إلى الشخص الواقع تحت دولة معادية، وذلك فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة، ويعتبر ذلك أمراً حتمياً إذا نظرنا إلى المبدأين القائلين بعدم جواز محاكمة أو معاقبة أسير الحرب وذلك لمجرد اشتراكه في الأعمال العدائية وكذلك الحال مبدأ ضرورة معاملة أسرى الحرب بإنسانية وذلك من لحظة وقوعهم تحت سيطرة الدورة العدو إلى حين إطلاق سراحهم وإعادةهم إلى أوطانهم في النهاية.

أسباب اختيار الموضوع:

ما لاشك فيه أن موضوع حكم قتل أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي المعاصر يحظى بأهمية بالغة من العلماء والفقهاء قديما ومن رجال القانون حاليا، حيث إنه موضوع يثار له الجدل ويدور حوله النقاش وبالتالي فلقد اخترته وذلك لأهميته وللاآتي:

أولاً: لهذا الموضوع الذي اخترته اتصال وثيق بالقانون الدولي الحديث وهذا يجعل مجال البحث دراسة مقارنة يتبين فيها سبق الإسلام للتقسيمات الدولية المعاصرة في وضع أسمى العلاقات الدولية بين الأمم، وترتيب قواعد مقننة للأسرى في الحروب، تحفظ حقوقهم المسلوبة في ظل الحروب التي سبقت الإسلام وتصون كرامتهم الضائعة تحت سياط الأمم المستبدة. فيكون بذلك قد ساهمت في تركيز الضوء على جانب حضاري إنساني من جوانب الإسلام. واشتركت في تبديد سحابات الوهم التي تلبدت في بعض الأذهان من أن شريعة الإسلام قاصرة عن علاج مشكلات المجتمعات الدولية الحديثة.

ثانياً: ازدادت الاشتباكات المسلحة في العصر الحديث بشكل ملحوظ سواء تلك التي وقعت بين دولتين أو أكثر، أو تلك التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في أجزاء كثيرة من قارتي آسيا وأفريقيا، وقد نتج عن تلك الاشتباكات وقوع الآلاف من الأسرى في أيدي الأطراف المتنازعة مما أثار جدلا فقهيًا في المحافل الدولية عن مدى الالتزامات التي يجب أن تقدمها الأطراف المتنازعة لهؤلاء الأسرى.

ثالثاً: يثور جدل حول موقف الإسلام من الأسرى بالقتل أو الاسترقاق حتى انطبعت في بعض الأذهان - عن جهل أو سوء قصد - صورة مشوهة لنظام ديني يتعطش للدماء، ويجول الأحرار إلى أرقاء.

وفي هذا طمس لمعالم الحقيقة، وافتراء على الإسلام كان لا بد لذلك من بيان وإيضاح وسواء كنت قد وفقت في هذا الإيضاح أو البيان أو لم أوفق، فلقد كانت الرغبة في ذلك هي الدافع إلى اختيار الموضوع.

منهج البحث

من المعلوم أن الإنسان إذا أراد أن يكتب شيئاً فلا بد له أن يتحرى الدقة ويجد في البحث والتمحيص، حتى يصل إلى عنوان الحقيقة التي تخرج كتابته في صورة صادقة، تستطيع أن تعبر عقول الناس وأفئدتهم، لا مجرد أذانهم وأعينهم، وما ذلك بالسهل اليسير، بل انه من أشد الصعوبات التي لا يستطيع الفرد أن يتغلب عليها إلا بعون الله وتوفيقه، ثم بجده واجتهاده وحرصه على اقتناء المعلومة من مصادر ذات ثقة، ولقد عكفت في بحثي بعد توكلي على ربي على الآتي:

أولاً: عملت على تنسيق وتهذيب مسار البحث حتى يظهر في شكل أنيق يجعله واضح الهدف ظاهر القصد.

ثانياً: وضعت الأفكار مرتبة ومسلسلة حتى تتصل كل فكرة بالأخرى كالحلقات المترابطة المتتالية.

ثالثاً: تحريت الدقة وأخذت الحيطة والحذر في جمع المعلومات من مصادر صحيحة وموثوق فيها.

رابعاً: جعلت الدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة؛ حتى يكون ذهن القارئ حاضرًا في تلقي المعلومة ببيان موقف الإسلام منها وكذلك القوانين الوضعية الحديثة.

خامساً: كتبت البحث بألفاظ سهلة ومفسرة وبعدت عن الألفاظ الغامضة المعقدة مع المحافظة على المعنى المرجو من وراء تلك الألفاظ.

سادساً: تعرضت لكتب التاريخ القديمة لبيان جذور الموضوع في الماضي ومعرفة ما حدث من تغيير جراء تغير الحضارات.

سابعاً: سردت التعريفات لبعض المصطلحات المبهمة في قصدها الخفية في مضمونها؛ حتى يقف القارئ على معناها الحقيقي من دون خفاء.

ثامناً: شرحت بعض النقاط المهمة في هذا البحث بتفصيل من غير تطويل وذلك لتوضيح ما بها من غموض وإزالة ما اعترها من جدل.

تاسعًا: عرضت المذاهب الفقهية بوضوح وصحة نسبها إلى قائلها ودلت على ذلك بالأدلة
النقلية والعقلية وناقشتها لبيان الراجح منها والمرجوح.

عاشرًا: حرصت على اخذ الأحاديث الصحيحة في دراستي وبعدت عن الضعيف منها
والمنكر. وذلك بأخذها من مصادرها الصحيحة كصحيح البخاري ومسلم.